IUGJIS
Vol 30, No1, 2022, pp 431-456

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2\2\2021)، تاريخ قبول النشر (2021/3/14)

ألفاظ الترجيح بين الروايات المختلفة عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح

اسم الباحث الأول: زينب إبراهيم سليمان العواسا

اسم الباحث الثاني: د.عبد الكريم الوريكات

اسم الجامعة والبلد: قسم الحديث النبوي الشريف - كلية الشريعة- الجامعة الأردنية-

البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: zainabalawasa3@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.1/2022/14

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ألفاظ الترجيح بين الروايات المختلفة عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح ، وقد تتبعت الدراسة ألفاظ الترجيح فبلغ عددها ثمانية ألفاظ وهي(**أشبه ،غير محفوظ ، أبين ، أسند ، أكثر، أصح ، الصحيح، أصح وأكثر**)، وتوصلت الدراسة إلى أن البخاري يورد الروايات مختلفة الألفاظ داخل الصحيح ثم يرجح بينها بلفظ صريح مع بيان قرينة الترجيح التي اعتمد عليها، ويذكر أحيانا سبب ذكره للرواية المرجوحة كقوله :"وإنما بينا لاختلافهم" أو "إنما أوردناه للمعرفة"، وتبيّن الدراسة أن هذه الاختلافات بين الروايات لا تأثير لها على صحة أحاديث صحيح البخاري لان الحديث الأصل هو الراجح وإنما هي اختلافات بين ألفاظ الروايات أشار إليها الإمام البخاري صراحة، لئلا يلتبس على القارئ وهذا بدوره يشير إلى أن البخاري عالم بهذه الاختلافات وغير غافل عنها من خلال ترجيحاته بألفاظ صريحة بينها.

الكلمات المفتاحيه: (الترجيح، الروايات المختلفة ، الجامع الصحيح)

The preference terms between the different narrations of Imam Al-Bukhari in Al-Jami Al Sahih

Abstract:

This study aims to clarify the preference terms between the different narrations of Imam Al-Bukhari in Al-Jami Al-Sahih, the study tracked the preference terms, so they numbered nine words, which are: (more like, not saved, obviously, attributed, more, more correct, correct, correct and more, more and clearer to me).

The results indicated that al-Bukhari cites narrations with different expressions within al-Sahih, then he preposes between them in an explicit wording with an explanation of the preference presumption on which he relied. He sometimes mentions the reason for mentioning the favored narration, such as his saying, "but we showed their difference" or "we only mentioned it for knowledge."

The results also indicated that these differences between the narrations have no effect on the authenticity of the hadiths of Sahih al-Bukhari because the original hadith is the most correct. Rather, they are differences between the wording of the narrations, which Imam Al-Bukhari explicitly referred to so as not to confuse the reader. This, in turn, indicates that Al-Bukhari is aware of these differences and is not oblivious to them through his explicit preference for them.

Keyword: (preference terms, different narrations, Al-Jami Al-Sahih)

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على ألفاظ الترجيح عند الإمام البخاري بين الروايات المختلفة في الصحيح
- معرفة مسلك الإمام البخاري في دفع الاختلاف بين الروايات مختلفة اللفظ .
- معرفة القرائن التي اعتمد عليها الإمام البخاري في الترجيح بين الروايات المختلفة .

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات علمية قامت بإفراد ألفاظ الترجيح بين الروايات في الجامع الصحيح إلا دراسة واحدة وهو بحث بعنوان "أحاديث نبوية أشار الإمام البخاري إلى الكلام عليها في صحيحه"(د. حاتم السعيد الدمرداش متولي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،جامعة آل البيت،ع1،2018، ص335) تناول فيه الباحث لفظ أصح ولفظ أسند ولفظ لم يصح، وقد استدركت عليه بعض المواضع التي لم يتناولها في دراسته، كما أنه لم يتعرض إلى بقية الألفاظ التي ضمنتها دراستي حيث تناولت جميع ألفاظ الترجيح بين الروايات المختلفة في الجامع الصحيح مع بيان قرائن الترجيح التي اعتمد عليها البخاري.

منهج الدراسة:

بنيت هذه الدراسة على ثلاثة مناهج هي : المنهج الوصفي : من خلال توصيف اختلاف ألفاظ الروايات وتوصيف أهم الأسباب في تشكيل الاختلاف بين الروايات ، المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع الروايات المختلفة التي وردت في الصحيح بألفاظ مختلفة وجمع ألفاظ الترجيح ومسائلها.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الروايات داخل الصحيح وكيفية تخريجها في الأبواب المختلفة وعرض أقوال أهل العلم في هذه الروايات .

خطة البحث:

المبحث الأول : ألفاظ الترجيح بين الروايات من حيث القوة والضعف

المطلب الأول: أصح

المطلب الثاني: أسند

المطلب الثالث: الصحيح

المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح بين الروايات من حيث الحفظ(الضبط)

المطلب الأول: أشبه

المطلب الثاني: أبين

المطلب الثالث: غير محفوظ

المبحث الثاني :ألفاظ الترجيح بين الروايات من حيث الكثرة(العدد)

المطلب الأول: أكثر

المطلب الثاني: أكثر وأصح

الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج

واسأل الله العظيم القبول والسداد والصواب وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ألفاظ الترجيح بين الروايات المختلفة عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح

يعتبر الترجيح بين الروايات مسلكا من مسالك دفع الاختلاف بين الروايات مختلفة الألفاظ عند العلماء وهذا ما سلكه الإمام البخاري في الجامع الصحيح حيث كان يرجح بين الروايات مختلفة اللفظ بألفاظ صريحة مع بيان قرينة الترجيح أو سبب ترجيحه أو دلالة الترجيح لئلا يلتبس على القارئ ، وقد تنوعت هذه الألفاظ فمنها ما يتعلق بالقوة والضعف وهي ألفاظ ثلاثة (أصح، أسند، الصحيح) وهي تمثل المبحث الأول، ومنها ما يتعلق بالضبط وهي ألفاظ ثلاثة (أشبه، أبين، غير محفوظ) وهي تمثل المبحث الثاني ، ومنها ما يتعلق بالكثرة وهب ثلاثة ألفاظ (أكثر، أكثر وأصح) وهي تمثل المبحث الثالث .

المبحث الأول : ألفاظ الترجيح بين الروايات من حيث القوة والضعف

لقد اعتمد الإمام البخاري في الترجيح بين ألفاظ الروايات المختلفة على قوة السند، فكانت الألفاظ التي رجح بها البخاري من حيث القوة والضعف ثلاثة ألفاظ وهي (أصح، أسند، الصحيح) وجعلت الدراسة كل منها في مطلب من مطالب البحث .

(المطلب الأول) لفظ أصح: استعمل البخاري هذا اللفظ في ثلاثة عشر[1] موضعا من الصحيح على النحو التالي:

(الموضع الأول) قال البخاري في (كتاب المغازي): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا **رَوْضَةَ خَاخٍ.....** »[2]

وقال في (كتاب الجهاد والسير ، بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا **هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ** عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ السلمي عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ائْتُوا **رَوْضَةَ كَذَا**»[3]

وقال في (كتاب الديات ، بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا **أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ**، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن –علي–.....بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ.....قَالَ: انْطَلِقُوا **حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ – قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ»**(4) ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " **خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ، وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ** "

ساق الإمام البخاري الحديث من طرق مخرجها واحد(حصين عن سعد عن السلمي عن علي رضي الله عنه) فاختلف عليه: فرواه عبدالله بن إدريس بلفظ خاخ، ورواه هشيم بلفظ "كذا"، ورواه أبي عوانة بلفظ حاج.

وعليه، فإن سبب الاختلاف هو من أبي عوانة حيث قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ"، ولذا سلك البخاري مسلك الترجيح بلفظ صريح حيث قال:«خَاخٍ أَصَحُّ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ»، ويدل صنيعه على ذلك حيث أخرجه في

---

(1) تناول الباحث د. الدمرداش هذا اللفظ في بحثه الذي تم الإشارة إليه في الدراسات السابقة(ص342–ص349)،حيث تناول اثنا عشر حديثا منها سبعة أحاديث بلفظ أصح وهي: تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ" ، المائدة والأَوَّلُ أَصَحُّ ، «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ ، عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحّ ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ) وأكتفيت هنا بالإشارة إلى هذه المواضع دون دراستها، لكنني سأقوم بدراسة المواضع التي لم يأت بها الباحث وهي ستة مواضع.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، بَابُ (ج5،ص77، ح رقم 3938)، كتاب الاستئذان، باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ ،ح8،ص57، رقم ح 6259.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ، ج4،ص 76،ح رقم 3081.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات ، بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ ،ج9،ص18،رقم ح 6939.

خمسة مواضع من الصحيح بلفظ "خاخ" فأخرجها في موضعين من طريق أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، وأخرجها في ثلاثة مواضع بمفردها في الباب من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي[1]، وهي الأولى في ترتيب الروايات في الجامع الصحيح.

ووافقه على هذا الترجيح كل من: القاضي عياض حيث قال :"هو وهم من أبي عَوانة"(2)، وقال النووي : "روضة خاخ هي بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة حاج بحاء مهملة والجيم واتفق العلماء على أنه من هو غلط من أبي عوانه وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وأما روضة خاخ فإنها بين مكة والمدينة بقرب المدينة "(3) وهو المقصود هنا، وعليه، يتأكد من هذا السياق الاستعمالي ل(أصح)من البخاري أنه قد يستعملها في مقابل الضعيف وليس الأعلى صحة لأن التصحيف ضعفٌ وغير صحيح .

(الموضع الثاني) قال البخاري في(كتاب النكاح ، بَابُ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ[4] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ – حديث أم زرع–:... فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ **فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ...» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:" وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ»**(5)

أشار البخاري بقوله" وَقَالَ بَعْضُهُمْ" إلى رواية احمد بن جناب عن عيسى بلفظ" أتقمح"(6)،بينما رواه سليمان وعلي عن عيسى يلفظ "أتقنح" فاعتمد البخاري روايتهما بلفظ النون وهو الذي وقع في أصل روايته[7]، ولذا عقّب بتصحيح اللفظ بالميم حيث قال:" فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ"، ويؤيده ما رواه عباد بن منصور(8) وعمر بن عبد الله بن عروة(9) عن هشام بالميم، وقد رجّح أبو عبيد هذا الوجه قائلاً: "لا أعرف أتقنح بالنون ولا أرى المحفوظ إلا بالميم"(10)، وخالفه ابن قرقول بتصحيح الوجهين حيث قال : "الميم والنون صحيحتان فمعنى أتقنح بمعنى أتقمح فهما سواء لان الميم والنون يتعاقبان كما يقال: انتقع لونه وامتقع، وهو الذي بعد الري"(11).

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس(ج4،ص59، رقم ح 3007) كتاب تفسير القرءان – باب {لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}،ج6،ص149، رقم ح 4890) ، كتاب المغازي – باب غَزْوَةِ الفَتْحِ، ج5،ص145، رقم ح 4274.

(2) القاضي عياض ، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج1،ص250.

(3) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ج16،ص55

(4) هذا من النوادر لأن بعض الرواة عن هشام لم يذكروا عبدالله عن عروة بل قالوا هشام عن عروة كرواية عقبة بن خالد (السنن الكبرى للنسائي ج8،ص246،ح رقم 9090).

(5) البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب النكاح ، بَابُ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ،(ج7،ص27، رقم ح 5189)

(6) أبو يعلى الموصلي، **المسند** (ج8،ص154، رقم ح 4701)

(7) قال القسطلاني: فقول القاضي عياض إنه لم يقع في الصحيحين إلا بالنون، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه"، لا سيما وقد جاء لغير أبي ذر: فأتقمح بالميم (انظر: إرشاد الساري ج8،ص88)

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (ج23، ص171،رقم ح 269)

(9) النسائي، **السنن الكبرى** (ج8،ص249، رقم ح 9093)

(10) ابن عبيد ، **غريب الحديث** (ج2،ص304)

(11) ابن قرقول، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار** (ج5،ص369)

قلت: وما ذهب إليه ابن قرقول صحيح لا سيما وأن معناهما واحد[1]، فيتأكد من هذا السياق الاستعمالي ل(أصح)من البخاري أنه يستعملها في مقابل الصحيح فالرواية بالنون صحيحة والرواية بالميم أصح – والله اعلم- .

(الموضع الثالث) قال البخاري في (كتاب الأدب ، **بَابُ تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلاَلِهَا)** : زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ **أَبُلُّهَا بِبَلاَهَا**» يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بِبَلاَهَا[2] كَذَا وَقَعَ، **وَبِبَلاَلِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ**، وَبِبَلاَهَا لاَ أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا»(3)

أشار البخاري بقوله: «بِبَلاَهَا كَذَا وَقَعَ» إلى أن أصل الرواية بلفظ ببلاها وهو خطأ فقال" وَبِبَلاَهَا لاَ أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا"، فرجَح لفظ ببلالها فقال" وَبِبَلاَلِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ"، فترجم البخاري الباب بما يراه صحيحا (بَابُ تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلاَلِهَا) لأن "البلال" مشتق من أبلها وهي جمع بلل وهو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره وأطلق على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة(4)، فالبِلال هنا له معنًى صحيح يتوافق مع السياق على العكس من بلائها لأنه مشتق من البلاء ، ويؤيده ما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لفاطمة: ...فإني لا أملك لك ضرا ولا نفعا إلا أن لك رحما سأبلها ببلالها"(5)، وجاء هذا المعنى في حديث آخر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم " بلوا أرحامكم ولو بالسلام"(6).

(الموضع الرابع) قال البخاري في(كتاب الجهاد، بَابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، **عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا...» وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ**، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الأَوَّلُ أَصَحُّ»**[7]

أشار البخاري في هذا الموضع إلى اختلاف الرواة عن حميد في ذكر واسطة بينه وبين أنس حيث اخرج الطريقين في الموضع نفسه فرواه حماد بن زيد بدون زيادة ورواه حماد بن سلمه بذكر الزيادة.

ورواه عن حميد الطويل بدون الزيادة كل من: زهير[8]،وعبدالله ابن المبارك[9]،ويحيي القطان[10]،ومعمر[11]،وخالد بن عبدالله الواسطي[12] وابن أبي عدي[1] ، ورواه يزيد بن هارون عن حميد[2] بذكر الواسطه – فتابع ابن سلمه- .

---

(1) أتقنح: أن يشرب فوق الري وأما التقمح أن تشرب حتى تروى فترفع رأسها فلا تحب الشرب بعد ذلك (لسان العرب لابن منظور ج2،ص567)

(2) وقد وقع في نسخة أبي ذر "ببلائها" بالهمزة بعد الألف (انظر: فتح الباري لابن حجر ج10،ص422)

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، بَابُ تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلاَلِهَا (ج8،ص6، رقم ح 5990)

(4) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،(ج1، ص153)

(5) مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، ج1،ص192، ح رقم 204.

(6) البيهقي، **شعب الإيمان** ، ج10،ص347، ح رقم 7603.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد، بَابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ،(ج4،ص26،رقم ح 2839)

(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد، بَابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ(ج4،ص26، رقم ح 2838) وأخرجها البخاري هي الأولى في الباب لتصريح زُهَيْر عَن حميد بِسَمَاعِهِ لَهُ من أنس (تغليق التعليق لابن حجر،ج3،ص435)

(9) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي ، باب (ج6،ص8، رقم ح 4422)

(10) أحمد بن حنبل، **المسند**، (ج20،ص238،رقم ح 12874)

(11) الصنعاني، **المصنف**(ج5،ص260، رقم ح 9547)

(12) ابن أبي عاصم ،**السنة** (ج2، ص623، رقم ح 264)

وعليه، فقد صحَح البخاري طريق حماد بن زيد بقوله: «الأَوَّلُ أَصَحُّ» أي بدون ذكر الزيادة لا سيما وأن حماد عالم بحديث حميد وهو مقدم فيه على غيره وان أكثر الرواة على ذلك، وهذا لا يمنع أن تكون الطريق الأخرى صحيحة كما أشار إلى ذلك ابن حجر بقوله: "لا مانع من أن يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن أبيه ثم لقى أنسًا فحدثه به أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى"[3]، ويؤيده متابعة يزيد بن هارون.

وعليه، يتأكد من هذا السياق الاستعمالي ل(أصح)من البخاري أنه يستعملها في مقابل الصحيح فالرواية الخالية من الزيادة هي الأصح والرواية الثانية صحيحة.

(الموضع الخامس) قال البخاري في كتاب النكاح، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ : وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ"[4]

أشار البخاري بقوله "والأول أصح" إلى الحديث الذي ذكره قبله وهو حديث أنس حيث قال: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»(5)، فدل الحديث إلى هجرته –صلى الله عليه وسلم– لنساءه في غير بيوتهن ، ولذا علّق البخاري رواية معاوية وعبّر بصيغة التمريض لأنها جاءت برفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ:«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[6]، فأراد البخاري أن يبيّن أن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق غير صحيح، بل يجوز في غير البيوت كما فعله –صلى الله عليه وسلم[7].

(الموضع السادس) قال البخاري في كتاب الأَذَانِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ: وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: «فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ»[8] وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ "[9]

أشار البخاري بقوله " وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ " إلى الحديث الذي يذكره بعده وهو حديث أبي قتادة فقال:" بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟ ". قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَأَتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[10] ، فدل الحديث أن النبي –

(1) ابن ماجه، **السنن**، (ج2، ص923، رقم ح 2764)
(2) أبو عوانة ، **المستخرج** (ج4،ص492، رقم ح 7455)
(3) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (ج6،ص47)
)(4 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ ، ج7، ص32
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: 34]، ج7،ص32، ح رقم 5201.
(6) أبو داوود، **السنن** ، ج2،ص244، ح رقم 2142.
(7) القسطلاني، **إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري**، ج8،ص100.
(8) – ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ج2،ص265، ح رقم 8826.
(9) البخاري ، **الجامع الصحيح**، ج1،ص129
(10) البخاري ، **الجامع الصحيح**، كتاب الأَذَانِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ ج1،ص129،ح رقم 635.

صلى الله عليه وسلم– استعمل الفوات، فأراد البخاري الرد على ابن سيرين بقوله" وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ " ليشير إلى أن قول ابن سيرين غير صحيحٍ لمخالفته النص(1) ، وعليه فإن لفظ الفوات هو الصحيح الذي يجب أن يؤخذ به.

(المطلب الثاني) لفظ أسند :

استعمل البخاري لفظ "أسند "للترجيح بين الروايات في موضعين[2] من الصحيح حيث قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ **أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ **«يُدْرِكُهُ الفَجْرُ** وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، **وَيَصُومُ**...» وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْمُرُ بِالفِطْرِ**[3] **«وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ»**[4]

سلك الإمام البخاري مسلك الترجيح لدفع الاختلاف في صحة صوم الجنب إذا أدرك الفجر حيث رجح حديث عائشة وأم سلمه على رواية أبي هريرة بقوله" الأول اسند" أي انه أقوى إسنادا وهو المعتمد عنده ووافقه على هذا الترجيح الإمام الشافعي لعدة أسباب: **(أولا)** أن عائشة وأم سلمه زوجتاه وهن أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا كما أن عائشة مقدمة في الحفظ وأم سلمه حافظة أيضا ورواية اثنين أكثر من رواية واحد **(ثانيا)** الذي روتا عن النبي هو المعروف في المعقول والأشبه بالسنة[5] **(ثالثا)** لكثرة طرقه حتى عده ابن عبد البر من الأحاديث المتواترة[6] **(رابعا)** أبو هريرة لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه بواسطة الفضل كما اخرج البخاري في اثر الحديث السابق : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ .

(المطلب الثالث) لفظ الصحيح

استعمل البخاري لفظ "الصحيح" في الجامع الصحيح في أربعة مواضع على النحو التالي:

(الموضع الأول) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ.... »[7] قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالأَعْمَشُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، بِهَذَا، **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:** «حَدِيثُ أَبِي

(1) القسطلاني، **إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري**،ج2،ص19.

(2) الموضع الأول قوله " وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ" تناوله د. الدمرداش في بحثه ص343 واستدركت عليه الموضع الثاني.

(3) ولفظه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا نودي بالصلاة – صلاة الصبح – وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ " (انظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج8،ص261)

(4)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم ، بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا ، ج3،ص29 ،رقم ح 1925.

(5)الشافعي، **اختلاف الحديث** ،ج8، ص640.

(6)ابن عبد البر، **الاستذكار**،ج3،ص289.

(7)البخاري ، **الجامع الصحيح**، كتاب الرقاق بَابٌ: المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ، (ج8، ص94، رقم ح 6443) كتاب الاستئذان،بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،(ج8،ص60، رقم ح 6268)، وكتاب الرقاق بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»،(ج8، ص94، رقم ح 6444) كتاب اللباس، بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ (ج7،ص149، رقم ح 5827)

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لاَ يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ **وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ**»، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَار[1]عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لاَ يَصِحُّ، **وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ** " وَقَالَ: " اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ المَوْتِ»[2]، وفي رواية قال البخاري: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ **الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ**.... »[3]

سلك البخاري مسلك الترجيح في بيان مخرج الحديث حيث قال: « الصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ» فأعل بذلك طريق أبي الدرداء بالإرسال –الانقطاع– وطريق عطاء بن يسار فأعله بالإرسال[4]، وقد أشار إليهما لنعرف انه روي عنهما لا لأنه يحتج به لأنه من المراسيل ولذا قال: "اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا" فصرح بضعفه وكأنه كان يورد الأحاديث التي فيها علل منبهًا على عللها ثم يضرب عنها.

وخالفه بعض العلماء فذهب الدارقطني إلى تصحيح الوجهين بقوله:" ويشبه أن يكون القولان صحيحين"[5]، وقال البيهقي : "حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض معناه"[6]، وقال ابن حجر: "هما قصتان متغايرتان ومن المغايرة بينهما وقوع المراجعة المذكورة بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء"[7].

قلت: وما جنح إليه العلماء في مخالفتهم لترجيح البخاري له وجه لا سيما وأن اللفظ بين الروايتين مختلف وإن اشتركتا بلفظ " إِذَا مَاتَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ المَوْتِ"[8].

(الموضع الثاني) قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ « كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ **وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ** »[1]

---

(1) أحمد بن حنبل، **المسند** (ج8،ص387،رقم ح8683)

(2) البخاري ، **الجامع الصحيح**، كتاب الرقاق بَابٌ: المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ، (ج8، ص94، رقم ح 6443)

(3) البخاري ،**الجامع الصحيح**، كتاب الاستئذان، بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،(ج8،ص60، رقم ح 6268)، وكتاب الرقاق بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»،(ج8، ص94، رقم ح 6444) قال الأعمش لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ » وقال «حَدَّثَنَا وَاللَّهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ » فلم يتعرض إلى أبي الدرداء وهذا تأكيدا انه رواه عن أبي ذر لا أبي الدرداء وما يؤيد ذلك أيضا قول سليمان لزيد بن وهب: إنما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء , قال: أما أنا فسمعته من أبي ذر(السنن الكبرى للبيهقي ج10،ص319، رقم ح 20770)

(4) ذكر الذهبي في ترجمة عطاء ساق الحديث بسند سعيد بن أبي مريم وفيه أن عطاء قال أخبرني أبو الدرداء .." فلعل التصريح وهم من بعض الرواة (ميزان الاعتدال للذهبي، ج3،ص77).

(5) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (،ص240)

(6)عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [الرحمن: 46] فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِيَةَ: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [الرحمن: 46] فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [الرحمن: 46] فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»(انظر:البيهقي، البعث والنشور ،رقم ح 28، ص69)

(7) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،(ج11،ص267)

(8) رواه عنه بهذا اللفظ كل من: أم الدرداء وأبو مريم (شرح مشكل الآثار ج10،ص167،ح رقم 4002) وواهب بن عبدالله (مسند أحمد ج45،ص483،ح رقم 27491)،

اختلف الرواة عن سفيان ابن عيينة على وجهين : فرواه أبو نعيم عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر عن ابن عباس ،بينما رواه أصحاب سفيان عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر عن ابن عباس عن ميمونة[2].

فسلك البخاري مسلك الترجيح بين الرواة في ذكر ميمونة حيث قال: **وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ** » معتمدا في ترجيحه على قدم السماع منه فهي من جملة المرجحات عند المحدثين ولأنها مظنة قوة حفظ الشيخ[3] لا سيما وقد قال ابن عيينة ليحي القطان: عليك بالسماع الأول[4]، وخالف البخاري في هذا الترجيح الإمام مسلم من خلال صنيعه فأخرج الحديث من مسند ميمونة ولم يخرجه من مسند ابن عباس[5] ، ورجح ابن رجب رواية ميمونة حيث قال : "رواية أبي نعيم التي صححها البخاري وهم"، ونقل ابن رجب ترجيح الاسماعيلي لرواية ميمونة بقوله: هذا أولى لأن ابن عباس لا يطلع على النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأهله يغتسلان"[6]، وقد أشار ابن حجر إلى أن هناك من رجح رواية الجماعة على رواية أبو نعيم لكونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان[7] وكلاهما من وجوه الترجيح المعتبرة عند المحدثين.

(الموضع الثالث) قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ قَالَ: **ح** وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، **عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ**، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، **وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ**»[8]

وقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا **إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي.... «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، **وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ**، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ»(9)

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا **سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:..... « **أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[10] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَقَالَ

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الغسل، بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ (ج1،ص60، رقم ح 253)
(2) ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (ج1،ص255)
(3) المصدر السابق (ج1،ص366)
(4) السخاوي ، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي** (ج4،ص381)
(5) مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح** (ج1،ص257، رقم ح322)
(6) ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (ج11، ص255)
(7) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (ج1،ص366)
–(8)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ (ج1،ص57، رقم ح 240
(9) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي، شَيْئًا مِنَ الأَذَى ،رقم ح 520
(10 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ ،ج،ص44، رقم ح 2934

شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ «**وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ**»، وقال : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ :.....« **أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ** »[1]

ساق الإمام البخاري الحديث من طرق مخرجها واحد(أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله) فاختلف على أبي إسحاق: فرواه يوسف بن إسحاق وإسرائيل بلفظ " أُمَيَّةَ "،ورواه سفيان بلفظ " أُبَيّ "، ورواه شعبة بالشك بين " أُمَيَّةَ و أُبَيّ".

وسبب الاختلاف هو أبو إسحاق حيث أشار البخاري بقوله:" قال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق أمية بن خلف وقال شعبة أمية أو أبي " فأراد بذلك أن أبا إسحاق حدث به مرة فقال أبي، وحدث به أخرى فقال أمية وحدث به أخرى فشك فيه، ويؤيده أن سفيان وشعبة أثبت الناس في أبي إسحاق[2].

وعليه، فقد سلك البخاري مسلك الترجيح صراحة فقال عقب رواية سفيان :" وَقَالَ شُعْبَةُ أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ «وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ» فأراد أن يشير إلى أن الجزم بأُبَيّ من طريق سفيان وهم ، وعلى الرغم من مرجوحيتها فقد أخرجها البخاري لاشتمالها على زيادة لفظ" لأبي جهل بن هشام" لتعليل[3] الدعاء على قريش لأجل أبي جهل ومن عطف عليه، ولذا أخرجها في باب الدعاء على المشركين.

ويدل صنيعه أيضا على الترجيح حيث أخرج الروايات باللفظ الصحيح هي الأولى في ترتيب الروايات في الجامع الصحيح ،وأخرجها بمفردها في الباب بينما اخرج رواية سفيان ضمن مجموعة من الأحاديث، ويؤيده أن أصحاب أهل المغازي اتفقوا على أن المقتول ببدر أمية وأن أخاه أبيا قتل بأحد[4].

(الموضع الرابع) قال البخاري حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَ**بْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»** قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: **مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَقَالَ مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ، وَحُصَيْنٌ: عَنْ هِلاَلٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَوْلَهُ. **وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً** مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» **قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: «وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَبْد المَلِكِ بْنِ عَمْرٍو»**[5]

(1البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجزية، باب طرح جيف المشركين في البئر(ج4،ص104،رقم ح 3185)، كتاب مناقب الأنصار ،بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ،(ج5،ص45، رقم ح 3854)

(2) ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج2،ص709 .

(3) قال القسطلاني: اللام للبيان نحو: {هيت لك} [يوسف: 23] أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لأجل أبي جهل (إرشاد الساري ج5،ص108)

(4 ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج1،ص351

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الدعوات ، بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ، (ج8،ص85، رقم ح 6403)

سلك البخاري مسلك الترجيح لدفع الاختلاف بين الرواة في الرفع والوقف عن عمر بن أبي زائدة فقالَ:« وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَمْرٍو» أي ما كان موقوفا ومراد البخاري ترجيح الرواية بلفظ "رقبة"، ولذا اخرج البخاري رواية أبو محمد الحضرمي[1] معلقة لأنها مرفوعة إلا أنها موافقة للفظ عمرو بن ميمون الموقوف في ذكر لفظ رقبة، ووافقه الدارقطني في ترجيح الوقف حيث قال : "الصحيح حديث عبد الملك بن عمير وأبي عامر العقدي"[2]، وقد أخرج الإمام مسلم[3] رواية العقدي موقوفة بلفظ "أربعة أنفس" ولذا لم يخرجها البخاري بالرغم أنها موقوفة لاختلاف المتن.

المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح بين الروايات من حيث الحفظ(الضبط)

ذكر البخاري هذه الألفاظ الثلاثة (أشبه ،أبين ، وغير محفوظ) مرة واحدة في الجامع الصحيح ليرجح بين الاختلاف الواقع بين الروايات من جانب الضبط فجاءت على النحو التالي:

(المطلب الأول) لفظ أشبه : استعمل البخاري لفظ أشبه في موضع واحد من الصحيح لبيان اختلاف ألفاظ الرواة عن شيوخهم وجاء البخاري بهذا اللفظ لبيان الراجح كما في المثال التالي:

قال البخاري : حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا **الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ**، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» يعني ذلك المحصب، أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ **وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ »**[4] وَقَالَ سَلاَمَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ[5]، وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[6]، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالاَ: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المُطَّلِبِ قَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ: **«بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ»**

ساق الإمام البخاري الحديث من طرق مخرجها واحد(الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمه عن أبي هريرة) فاختلف على الأوزاعي : فرواه الوليد بن مسلم بالشك" وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ "، ورواه عقيل ويحيى بلفظ بني المطلب دون لفظ عبد. وسبب الاختلاف من الحميدي حيث رواه عن الوليد مترددا بلفظ" وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ" بينما رواه زهير بن حرب(7)عن الوليد بالجزم بلفظ "بني المطلب"، ويؤيده رواية الوليد بن مزيد عن الأوزاعي(8)بلفظ "بني المطلب".

وعليه، فقد سلك البخاري مسلك الترجيح حيث قال « بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ» فجزم بالصواب لتردد شيخه به لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم يغني عنه أما المطلب فهو أخو هاشم والمطلب وهاشم ابنا عبد مناف فالمقصود أنهم تحالفوا على بني عبد مناف[9].

(1) قال الدارقطني عنه: لا يعرف إلا في هذا (العلل، ج6،ص106)
(2) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**(ج6،ص105)
(3) مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح** (ج4،ص2071،رقم ح 2693)
(4)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ،(ج2،ص148،رقم ح1590)
(5) ابن خزيمة، **الصحيح** (ج4،ص322، ح رقم 2984)
(6) الخطيب البغدادي ،**الفصل للوصل المدرج في النقل**(ج2،ص696)
(7 مسلم بن الحجاج ،**المسند الصحيح** (ج2،ص952،رقم ح 1314)
(8) البيهقي، **السنن الكبرى** (ج5،ص260،ح رقم 9733)
(9) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (ج9،ص230)

وقال القاضي عياض: هُوَ الصَّحِيح الَّذِي لَا يَصح غَيره[1]، وقال الداودي أيضا : قوله بني عبد المطلب وهم [2]، إلا أن هذا الوهم غير مؤثر في الحديث لأن جميع ما بعد قوله: يعني بذلك المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر، فقد رواه شعيب في الباب نفسه وفي المغازي ، وإبراهيم بن سعد في مناقب الأنصار وفي المغازي ، ويونس في التوحيد[3]– جميعهم–عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله: على الكفر[4].

(المطلب الثاني) لفظ أبين:

قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: **«رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**[5] ، وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، **سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»** وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكْذِبُ قَالَ مُحَمَّدٌ: – وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ – قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: " الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ " قَالَ: " وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ »[6]

وَرَوَى **قَتَادَةُ**(7)، **وَيُونُسُ**(8)، **وَهِشَامٌ**(9) ، **وَأَبُو هِلاَلٍ**، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،**وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ** وَقَالَ يُونُسُ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لاَ تَكُونُ الأَغْلاَلُ إِلَّا فِي الأَعْنَاقِ»

ساق الإمام البخاري الحديث من طرق مخرجها واحد(أبي هريرة) فرواه سعيد بن المسيب واقتصر على المرفوع ، ورواه محمد بن سيرين فاختلف عليه: ورواه عوف ابن أبي جميلة فجعل جزء منه مرفوعا والباقي من كلام محمد بن سيرين ، ورواه قتادة ويونس وهشام مرفوعا كله– تعليقا– .

وعليه، فقد أشار البخاري بقوله " **حَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ** " بأن رواية عوف عن ابن سيرين مقدمة على غيره فهي أوضح واظهر للمرفوع من المدرج وهذا الفصل من عوف يدل على مزيد من الضبط والتمييز فيحكم له ، ومما يؤيد هذا الترجيح ما يلي :

---

(1) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**(ج5،ص97)

(2) ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج11،ص327

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج –باب نزول النبي مكة رقم ح 1589، كتاب المغازي –باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية رقم ح 4284، كتاب مناقب الأنصار –باب تقاسم المشركين رقم ح 3882، كتاب ،كتاب المغازي رقم ح 4285، كتاب التوحيد–باب في المشيئة والإرادة رقم ح 7479.

(4) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج3،ص453

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء ..،(ج9،ص30، ح رقم 6988)

(6 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التعبير، بَابُ القَيْدِ فِي المَنَامِ، (ج9،ص37، رقم 7017)

(7) الترمذي، **السنن** (ج4،ص537،ح رقم 2280) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(8) البزار، **المسند** (ج17،ص230،رقم ح 9899)

(9) أحمد بن حنبل، **المسند**،ج16،ص347،رقم ح 10590)

(1) قوله « وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكْذِبُ» فهذه من جملة كلام ابن سيرين بدليل قوله عقبها : وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ " أي للجملة المذكورة وهذا ما أشار إليه ابن حجر بقوله: "هذا هو السر في إعادة قوله (قال) بعد قوله (هذا) فهي من قول بن سيرين وليست مرفوعة "[1] لا سيما وإنها لم تُذكَر في طرق الحديث الأخرى

(2)– قوله « قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ... » قَالَ هنا هو محمد بن سيرين– : وَكَانَ يُقَالُ–القائل هنا هو أبي هريرة (2)، وعليه فهو من طريق المعتمر غير مرفوع، وخالفه هوذه بن خليفه فرواه مرفوعا.

إلا أن هوذة بن خليفة صَدُوق ضعفه يحيى بن معِين[3] فلا تنهض روايته لمعارضة رواية معتمر عن عوف هنا.

3) قوله « قَالَ: " وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ» وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ هذا مدرج من كلام أبي هريرة بدليل ما رواه معمر عن أيوب عن ابن سيرين فقال: قال أبو هريرة: «يعجبني القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين»[4] وقد نص على الإدراج أيضا الخطيب البغدادي حيث فقال: قول أبي هريرة أدرجه هؤلاء الرواة في الحديث [5]ومن الرواة من جعله مدرجا من قول ابن سيرين فقال: فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين[6].

وقد خالف الخطيب ذلك بقوله: "جميع هذا المتن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ذكر القيد والغل فإنه من قول أبي هريرة أدرجه الرواة في الحديث"[7]، إلا أن رواية عوف قد فصلت المرفوع من الموقوف وهي مقدمة على غيرها .

(الموضع الثاني) قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا **اللَّيْثُ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»** وقال البخاري : وَقَالَ **اللَّيْثُ:** عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ **عَائِشَةَ**: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، **قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ»** قَالَ: فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ – قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ – إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي، مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: «فَكُلُوهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: **الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ»**[8]

---

(1)ابن حجر ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،ج12،ص407، بتصرف

(2) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، رقم ح 7016،ج10،ص145

(3) أبو يعلى الخليلي، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** ، ج2،ص592

(4) الترمذي، **الجامع الكبير –السنن**، (ج4،ص113،رقم ح 2291)

–(5) الخطيب البغدادي،**الفصل للوصل المدرج في النقل**، ص170

(6) مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، ج4،ص1773، رقم ح 2263

(7) الخطيب البغدادي، **الفصل للوصل المدرج في النقل**، ص170

(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، بَابٌ: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمَامَ، فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا،رقم ح 6822

سلك البخاري مسلك الترجيح لدفع الاختلاف بين الرواة في وجوب الكفارة لمن جامع متعمدا في رمضان فرجح رواية الليث من طريق أبي هريرة على روايته من طريق عائشة بقوله:« الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ قَوْلُهُ :أَطْعِمْ أَهْلَكَ» يشير إلى حديث أبي هريرة [1] الذي قال فيه أطعمه اهلك ، ويؤيده أن الرواة عن الزهري رووه بهذا اللفظ كشعيب ومنصور [2] ومعمر [3] وسفيان[4] .

حديث أبي هريرة أبين وأوضح للغرض من حديث عائشة لأنه يشمل الكفارة مرتبة الإعتاق ثمّ الصِّيام ثمّ الإطعام[5] وأما حديث عائشة فظاهره يقضي أن الذي يجب على المجامع الصدقة لا غير لقوله له:«تَصَدَّقْ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ » ولذا علق البخاري حديث عائشة وروى حديث أبي هريرة موصولا من غير طريق الليث[6] لئلا يتوهم الصدقة وإسقاط الكفارة وإنما كان هذا رخصة للرجل وحده كما قال الزهري[7] .

(المطلب الثالث) غير محفوظ

استعمل البخاري لفظ غير محفوظ فيما يخص أسماء الرواة حيث قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ** بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...» وَقَالَ **بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ،** وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ... » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: **«أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو»**[8]، وقال في رواية: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي **ابْنُ عُثْمَانَ**...» وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا **ابْنُ عُثْمَانَ** بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ.... »[9]

سلك البخاري مسلك الترجيح لدفع الاختلاف في بيان اسم الراوي فقال «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو» وقال في التاريخ الصغير: أحسبه أراد عمرا لأن حديثه هذا مشهور عن عمرو بن عثمان [10]وجزم به في التاريخ الكبير بأنه عمرو لا محمد[11] ويؤيده ما يلي: (1) رواه أقران شعبة كمروان الفزاري[12]ويحيى بن سعيد القطان[13]،وعبدالله بن نمير [1]

---

(1)وقيل المراد به أنه بيان للحديث الأوّل المعزو لأبي عثمان، وفيه نظر إذ لم يذكر فيه هذا اللّفظ "اطعم اهلك" وإنّما ذكر عن غيره في حديث آخر مرَّ في باب: من أعان المعسر في الكفارة "وهو حديث ابي هريرة "(انظر: السبكي، منحة الباري ، ج9،ص669)

(2)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان ، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ (ج8،ص166،ح رقم 1936) وباب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ (ج3،ص32-33 رقم ح 1937)

(3)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الايمان ، باب من اعان معسرا ، (ج8،ص144،رقم ح 6710)،وكتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، (ج3،ص160،ح رقم 2600)

(4)البخاري، **الجامع الصحيح**، باب قوله تعالى: {قد فرض الله لكم... ، (ج8،ص144، رقم ح 6709) وكتاب الأيمان ، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، قريبا كان أو بعيدا،(ج8،ص145، رقم ح 6711)

(5)السبكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري** (ج9،ص669)

(6)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب اذا جامع في رمضان (ج3،ص32،رقم ح 1935)

(7)البيهقي، **السنن الكبرى**، (ج4،ص376،رقم ح 8044)

(8)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، (ج2،ص104،رقم ح 1396)

(9) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب ، بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ، (ج8،ص5، رقم ح 5982)

(10) البخاري، **التاريخ الصغير** ،(ج2،ص6)

(11) البخاري، **التاريخ الكبير**، (ج6،ص354)

(12) ابن حبان ،**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (ج2،ص179،رقم ح 437)

(13) أحمد بن حنبل، **المسند**، (ج38،ص519،رقم ح 23538)

وإسحاق الأزرق[2]، وأبو نعيم[3] فقالوا عمرو بن عثمان لا محمد (2)نص العلماء أن قول محمد وهم وخطأ كالدارقطني حيث قال: يقال أن شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وإنما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه"[4]، وقال النووي: "هكذا في جميع الأصول في الطريق الأول عمرو وفي الثاني– طريق شعبة– محمد واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول"[5].

وخالفهم البيهقي بتصحيح الوجهين حيث قال : "جائز أن يكون عمرو ومحمد ابنا عثمان سمعا مع أبيهما عثمان بن موسى، فتكون رواية الجميع عن موسى صحيحة"[6].

المبحث الثالث :ألفاظ الترجيح بين الروايات من حيث الكثرة (العدد)

تعتبر الكثرة من قرائن الترجيح بين الروايات المختلفة عند المحدثين وقد اعتمد عليها الإمام البخاري في الترجيح بين الروايات المختلفة في الجامع الصحيح وجاءت بثلاثة صيغ (أكثر، أصح وأكثر) على النحو التالي:

1)– لفظ أكثر: استعمل البخاري لفظ " أكثر" في أربعة مواضع من صحيحه على النحو التالي :

(الموضع الأول) قال البخاري في (كتاب الصوم ، بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ**، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ:«اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ، **حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلاَثٍ»(7)**، وقال البخاري في (كتاب فضائل القران،بابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟): حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو **عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ** عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي **كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»**[8] **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلاَثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ»**، وقال البخاري : وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُنِي، قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»(9)

(1) مسلم بن الحجاج ،**الصحيح**، (ج1،ص42، رقم ح 13)
(2) الشاشي، **المسند**، (ج3،ص70،رقم ح 1124)
(3)البخاري، **الأدب المفرد**، (ص31،رقم ح 49)
(4)الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (ج6،ص113)
(5)النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ج1،ص172)
(6) أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**(ج4،ص374)
(7) البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصوم ، بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ،ج3،ص40، رقم ح 1978
(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل القران، بابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ،ج6،ص196، رقم ح 5052
(9)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل القران، بابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ، (ج6،ص196، رقم ح 5054)

ساق الإمام البخاري الحديث من طرق مخرجها واحد(المغيرة عن مجاهد عن عبدالله بن عمر) فاختلف على المغيرة في مقدار ما يختم به القرآن: فرواه شعبه بلفظ الثلاث، ورواه أبو عوانه بلفظ السبع ، ورواه حصين[1] عن مجاهد بلفظ الثلاث –خارج الصحيح– .

وأشار البخاري بقوله: "وَقَالَ بَعْضُهُم" إلى اختلاف الرواة عن عبدالله حيث خيثمة[2]ويزيد الشخير(3) ومطرف[4] بلفظ (فِي ثَلَاثٍ) ورواه أبي العباس(5) بلفظ (وَفِي خَمْسٍ) ورواه أبي سلمه ويحيي بن جكيم[6] ووهب بن منبه(7) والسائب بن مالك(8) بلفظ(وفي سبع) ولذا قال البخاري (وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ).

وعليه، يتأكد من هذا السياق الاستعمالي ل(أكثر) أنه يراد بها التوضيح لا الترجيح حيث دل صنيعه على ذلك فأخرج رواية شعبة عن المغيرة بلفظ الثلاث بمفردها في الباب وهي الأولى في ترتيب الروايات في الجامع الصحيح، وأخرج رواية أبو عوانه في الباب الأساسي له بلفظ السبع وكأنه يشير إلى جواز القراءة بثلاث والأفضل السبع –والله اعلم– .

(الموضع الثاني) قال البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **« لَيَحُجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»**،تَابَعَهُ أَبَانُ[9]،وَعِمْرَانُ[10]عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ البَيْتُ**»(11)، «وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ» سَمِعَ قَتَادَةُ، عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، أَبَا سَعِيدٍ»(12)

ساق الإمام البخاري الحديث من طرق مخرجها واحد (قتادة عن عبدالله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري) فاختلف على قتادة: فرواه الحجاج بلفظ أن البيت يُحَجَّ بعد أشرط السّاعة ، ورواه شعبة بلفظ أن البيت لا يُحَجَّ بعد أشراط الساعة.

وعليه، فقد سلك البخاري مسلك الترجيح صراحة فقال (والأول أكثر) أي أن طريق الحجاج رواته أكثر عددا واتفاقا على اللفظ المذكور والمعنى أن البيت يحج إلى يوم القيامة[13]،ويدل صنيعه على ذلك حيث علق رواية شعبه ولم يوصلها.

(1 أحمد بن حنبل، **المسند**(ج11،ص375،ح رقم 6764.)
(2) أبو داوود، **السنن**، (ج2،ص539، رقم ح 1391)
(3 أحمد بن حنبل، **المسند**، (ج11،ص104،رقم ح 6546)
(4) المصدر السابق (ج11،ص389،ح رقم 6775)
(5)المصدر السابق (ج11،ص433، رقم ح 6843)
(6) المصدر السابق (ج11،ص67، ح رقم 6516)
(7)النسائي، **السنن الكبرى** (ج7،ص276،ح رقم 8014)
(8) أحمد بن حنبل، **المسند** (ج11،ص52،رقم ح 6506)
(9) المصدر السابق (ج17،ص316،رقم ح 11217)
(10 ابن حبان ،**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**(ج15،ص247،رقم ح 6832)
(11)المصدر السابق، ج15،ص151،رقم ح 6750
(12) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج ،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ ....،(ج2،ص149،رقم ح 1593)
(13 العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (ج9، ص237)

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة بلفظ ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج"[1]فقال: "روى هذا الحديث أبان العطار عن قتادة، عن عبد الله ابن أبي عتبة عن أبي سعيد عن النبي ؛ فأيهما الصحيح؟ قال أبي: حديث أبان أصح من حديث شعبة"[2].

وخالف ابن حجر هذا الترجيح وقال بتصحيح الروايتين لقوة إسنادهما[3]حيث إن جميعهم من الحفاظ عن قتادة وشعبة ممن يقدم عليهم في قتادة[4] ، ولذا ذهب إلى الجمع بأنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك"[5].

(الموضع الثالث) قال البخاري: : حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ **الأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تُصَرُّوا [6]الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، **وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ** " ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ[7]، وَمُجَاهِدٍ[8]، وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ[9] ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ[10]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعَ تَمْرٍ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثًا»، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، «وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ»**[11]

ساق الإمام البخاري الحديث من طرق مخرجها واحد (أبي هريرة) فاختلف عليه: فرواه الأعرج وأبي صالح ومجاهد والوليد وموسى بن يسار بلفظ "صاع تمر" ، ورواه ابن سيرين فاختلف عنه : فرواه أيوب[12] وهشام بن حسان[13] وحبيب بن الشهيد[14] بلفظ (صاع من تمر) ورواه حماد بن سلمه عن الثلاثة بلفظ (صاع من طعام)[15]، ورواه قرة[16] بلفظ (صاع من طعام)، ورواه عوف بلفظ: (إناء من طعام)[17]، ورواه حماد بن الجعد بلفظ : (صاعا من بر)[1].

---

(1) لم أجد رواية ابن مهدي عن شعبة من هذا الوجه في كتب السنة.
(2) ابن أبي حاتم، **،علل الحديث** (ج6، ص529)
(3) ابن حجر، **تغليق التعليق** (ج3، ص68)
(4) ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج2،ص694
(5 ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (ج3،ص456)
(6 لا تحجزوا اللبن في ضرع البهيمة لتبدو وكأن لبنها كثير وهذا من الخداع بالمشترى (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث(ج3،ص27)
-(7) مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح** (ج3،ص1158،رقم ح 1524)
-(8) الدارقطني، **السنن** (ج4،ص45،رقم ح 3072)
(9) وصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ (من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر) (انظر: ابن حجر، فتح الباري ج4، ص363)
(10) مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح** (ج3،ص1159،رقم ح 1524)
(11) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ (ج3،ص20،ح رقم 2148).
(12) مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح** (ج3،ص1158،رقم ح 1524)
(13) أحمد بن حنبل، **المسند** (ج16،ص345، ح رقم 10589)
(14) أبو عوانة ، **المستخرج** (ج3،ص277، ح رقم 4957)
(15) أبو داوود، **السنن** (ج3،ص270،رقم ح 3444)
(16)مسلم بن الحجاج ،**المسند الصحيح** (ج3،ص1158، رقم ح 1524)
(17) البيهقي، **السنن الكبرى** (ج5، ص520، رقم ح 10720)

وعليه ، فقد سلك البخاري مسلك الترجيح صراحة بقوله (والتمر أكثر) أي أن الروايات عن أبي هريرة التي تذكر التمر أكثر عددا من التي لم يذكر فيها أو ذكر فيها الطعام بدله[2] وكذلك أكثر الرواة عن ابن سيرين ، ويؤيد هذا الترجيح ما يلي:

1- عند النظر في أصحاب ابن سيرين نجد أن أيوب أثبت أصحاب ابن سيرين كما نص على ذلك الدارقطني وابن معين وابن المديني[3]،وأما هشام فقال ابن المديني: "أحاديثه صحاح" ،وأما حبيب فهو مقدم على قرة كما نص على ذلك أبي حاتم بقوله:" قرة دون حبيب بن الشهيد"[4] ، وأما عوف فقال البرديجي: "عوف عن ابن سيرين فيها صحاح ومنها منكرة معلولة"[5]

2- تعيين التمر ورد عن أكثر من صحابي كعبدالله بن مسعود[6] وأنس بن مالك[7] وعبد الله بن عمر[8] .

وذهب البيهقي إلى الجمع بين الروايات فقال : قد يراد بالطعام في هذا الخبر التمر[9]، وتبعه ابن حجر فقال : "تحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر"[10] إلا أن مما يعكر على هذا الجمع أن الحديث روي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ " إن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر"[11] فظاهر هذا اللفظ يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ، فقال ابن حجر: "يحتمل أن تكون أو شكا من الراوي لا تخييرا وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة"[12].

(الموضع الرابع) قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ **وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ** بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم..... قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، **فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ**"[13] ، وقال: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ**»(14)، وقال : حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَه عَنْ **مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ**، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:: **«بِعْنِيهِ»(15)** ، وقال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا

(1) البزار، **المسند** (ج17،ص272،رقم ح 9971)
(2) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** (ج4،ص67،رقم ح 2194)
-(3) ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج2،ص688
(4) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج7،ص131.
(5) ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج2،ص688
(6 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل(ج3،ص70، رقم ح 2149)
(7) أبو يعلى، **المسند**، (ج5،ص154،رقم ح 2767)
(8 البخاري، **التاريخ الكبير** (ج3،ص242)
(9) البيهقي ، **السنن الكبرى** (ج5،ص520)
(10) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (ج4، ص364)
(11 أحمد بن حنبل ، **المسند**(ج31،ص119،رقم ح 18821)
(12) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (ج4،ص364)
(13 البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع، بَابُ شراء الدواب والحمر، ج3،ص62، رقم ح 2097
(14) البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب الوكالة، باب بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا (ج3،ص100،ح رقم 2309
(15) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستقراض، باب الشفاعة (ج3،ص119، رقم ح 2405)

زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: **«بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»**(1) **وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ ....**" قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

ساق الإمام البخاري الحديث من طرق مخرجها واحد (جابر بن عبدالله) فاختلف عليه في ثمن الجمل : فرواه وهب بن كيسان بلفظ "وقية"، ورواه عطاء بلفظ "أربعة دنانير" ورواه الشعبي فاختلف عنه: فرواه المغيرة «دون تحديد الثمن» ورواه زكرياء بلفظ « وقية».

وسبب الاختلاف في ثمن الجمل أنهم رووه بالمعنى(2)، فسلك البخاري مسلك الترجيح بلفظ صريح فقال عقب رواية زكرياء «وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ» لا سيما وقد تابعه كل من: وهب بن كيسان(3) والأعمش عن سالم(4)، وأما رواية عطاء بلفظ أربعة دنانير فقد قال البخاري «وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ » ، ويدل صنيعه على ذلك حيث أخرج رواية وهب بن كيسان بلفظ "أوقية" هي الأولى في ترتيب الروايات في الجامع الصحيح ،وأخرج باقي الطرق في بيان ثمن الجمل فقد ذكرها معلقة(5).

قلت: بالرغم أن الاختلاف في الثمن لا يضر ولا يعتبر وهنا للحديث لإجماعهم على البيع(6)، إلا أن ما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد كما قاله ابن حجر(7).

(الموضع الخامس) قال البخاري في كتاب الحيض ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى **بَنَاتِ آدَمَ**»: وَقَالَ بَعْضُهُمْ(8): «كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى **بَنِي إِسْرَائِيلَ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم أَكْثَرُ» (9)

أشار البخاري بقوله «وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم أَكْثَرُ» إلى ترجيح أن الحيض لَم يزل في النساء منذ خلقهن الله فكان قبل بني إسرائيل، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فقوله أكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة(10)، وهو أشمل لتناوله بني إسرائيل وغيرهن.

(المطلب الثاني) : أكثر وأصح

استعمل البخاري لفظ "أكثر واصح "للترجيح بين الروايات وقد جاء في ثلاثة مواضع(1) على النحو التالي:

---

(1)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّة جاز(ج3،ص189، رقم ح 2718)

(2) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (ج5،ص321)

(3) أحمد بن حنبل، **المسند** (ج23،ص270، رقم ح 15026)

(4) مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح** (ج3،ص1222، رقم ح 715)

(5) رواه أبو إسحاق عن سالم « بمائتي درهم» ، ورواه داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم« بأربع أواق »،ورواه أبو نضرة «بعشرين دينارا » رواه ابن المنكدر وأبو الزبير" بخمس أواق"(صحيح مسلم ج3،ص1223، ح رقم 715)

(6) ابن الملقن ، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** (ج17،ص108)

(7) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5،ص321

(8) – أي بعض الصحابة وهو عبدالله بن مسعود حيث قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود(مصنف عبد الرزاق ج3،ص149، ح رقم 5115)

(9) البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحيض ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ، ج1،ص66

(10) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج3،ص255

(الموضع الأول) قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ **مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ** عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**بِعْنِيه وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ**»(2)، وقال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا **زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا**، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، **فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي**»(3) " **والاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي**" قاله أبو عبدالله.

ساق الإمام البخاري الحديث من طرق مخرجها واحد(الشعبي عن جابر بن عبدالله) فاختلف على الشعبي في اشتراط جابر ركوب الجمل : فرواه المغيرة باشتراط الركوب عند البيع ، ورواه زكرياء بعدم اشتراط الركوب عند البيع بل كان بعد البيع أي أن الاستثناء مفصولا من البيع .

فسلك البخاري مسلك الترجيح لدفع الاختلاف حيث قال« الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي » أي الروايات التي فيها الاشتراط أكثر طرقا ، حيث جاء من طريق المغيرة عن الشعبي وطريق عطاء[4] ومحمد بن المنكدر وأبو الزبير[5]، ويدل صنيعه على ذلك حيث أخرج رواية المغيرة هي الأولى في ترتيب الروايات في الجامع الصحيح ، بينما أخرج رواية زكرياء بالرغم من مخالفتها للمغيرة وذلك لاشتمالها على تحديد الثمن عن الشعبي ، ولذا قال البخاري عقب الرواية " قول الشعبي بوقية أكثر والاشتراط أكثر وأصح عندي" .

وعليه، فقد أشار البخاري إلى رأيه الفقهي في هذه المسالة بجواز الاشتراط بعد البيع بأن ينتفعَ به مدةً معلومةً موافقا بذلك الإمام احمد بأنه يجوز لكل أحدٍ ومخالفا للإمام الشافعي وأبي حنيفة: أنه خاصة بجابر، ولا يجوز لغيره بل فسدَ البيعُ بهذا الشرط ، أو أنه كان الاستثناءُ بعد وجوب البيع[6]، ولذا بوب " إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز "– والله اعلم– .

وأيّده ابن حجر على مسلك الترجيح فقال: "الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك"[7].

(الموضع الثاني) قال البخاري في (كتاب اللباس، بَابُ لُبْسِ القَسِّيِّ)**:** وَقَالَ عَاصِمٌ[8]: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالمِيثَرَةُ: كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ

(1) اكتفيت بذكر موضعين هنا، وأما الموضع الثالث فقد تناوله د. دمرداش في بحثه وهو بلفظ" جندب اصح وأكثر" ص349.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب الاستقراض ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ، (ج3،ص119،ح2406)
(3) البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ ، (ج3،ص189،رقم ح 2718)
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوكالة ، بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا (ج3،ص100،رقم ح 2309)
(5 مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، ج3،ص1223، ح رقم 715.
(6) ابن المَلَك الكَرمانيّ، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي** (ج3،ص436)
(7 ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج5،ص318) .
(8) وصله الإمام مسلم في صحيحه ج3،ح رقم 2078

القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا " وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: **«عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ**[1]»[2]

أشار البخاري بقوله «عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ » إلى ترجيح تفسير عاصم بن كليب للميثرة بأنها من الحرير لا الجلود كما فسَرها جرير عن يزيد فهو وهم منه، ووافقه على ذلك القاضي عياض حيث قال:" وذكر عن بريدة أنها كجلود السباع وهذا عندي وهم"[3]، وقال النووي: "هذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء"[4].

وعليه يتبين أن علة النهي عن المياثر لأنها من الحرير أو الديباج فجاء النهي عنها في الباب لذلك ، ولم يكن النهي لنجاسة الجلود.

الخاتمة :

وبعد هذه الدراسة خلصنا إلى ما يأتي:

أولا: الترجيح عند الإمام البخاري بين الروايات المختلفة منه ما يتعلق بالإسناد ومنه ما يتعلق بالمتن.

ثانيا: تعددت ألفاظ الترجيح بين الروايات المختلفة عند الإمام البخاري داخل الصحيح وهي (أحوط ،أشبه ، أكثر ،غير محفوظ ، منسوخ ، أبين ، أسند ،أصح ، الصحيح، أصح وأكثر)

ثالثا: أكثر الألفاظ استعمالا عند البخاري في الترجيح بين الروايات المختلفة هو لفظ "أصح" حيث وردت في ثلاثة عشر موضعا وقد جاءت تارة مقابل الصحيح وتارة مقابل الضعيف .

ثالثا: القرائن التي اعتمد عليها البخاري في الترجيح بين الروايات متحدة المخرج ومختلفة اللفظ هي: الكثرة، ، قدم السماع ، الصحة وقوة الإسناد.

(1) وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج5،ص150)

(2) البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب اللباس، بَابُ لُبْسِ القَسِّيِّ، ج7،ص151.

(3) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج2،ص279

(4) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج14،ص33

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت: 327هـ) ،علل الحديث، ت:د سعد بن عبد الله الحميد، مطابع الحميضي، ط1، 2006 م.

2- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)،المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض،ط1، 1409.

3- أحمد بن حنبل (ت:241)، المسند، ت:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.

4- ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1979م.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح، ت:محمد زهير ، دار طوق النجاة ، ط1، 1422

– الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت،ط1989،3.

– التاريخ الكبير، دائرة المعارف ، حيدر اباد –الدكن.

– التاريخ الصغير، ت: محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة بيروت – لبنان

6- البزار ، احمد بن عمرو(ت:292) ،المسند (البحر الزخار)، ت:محفوظ الرحمن زين الله واخرون ، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009.

7- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)،السنن الكبرى ت:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،ط2، 2003 .

8-الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

9-ابن حجر، احمد بن علي (ت:852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة – بيروت، 1379،

– تغليق التعليق ، ت:سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان – الأردن،ط1، 1405.

10-ابن حبان ،محمد (ت:739)،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت:شعيب الأرنؤوط، ط1، 1988.

11-ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت: 311هـ)،الصحيح، ت:د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

12-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: 463هـ)، الفصل للوصل المدرج في النقل، ت: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة،ط1، 1997م .

13-ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد(ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت:محمود بن شعبان واخرون، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة المنورة، ط1، 1996.

-شرح علل الترمذي، ت: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار،الزرقاء،الأردن،ط1، 1987م.

14- الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، اختلاف الحديث، دار المعرفة – بيروت ،1990م.

15-الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403.

16- الدارقطني، علي بن عُمَر (ت: 385 هـ)،العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة الرياض، شارع عسير،ط1، 1985

17-أبو داود،،سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)،السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

18 – ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)الاستذكار، ت:سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 2000.

19 -أبو عوانة ،يعقوب بن إسحاق (ت: 316هـ)، المستخرج، ت:أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت،ط1، 1998م

20 – العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

21 – القاضي عياض بن موسى (ت: 544هـ) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

22 – ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف (ت: 569هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ت: دار الفلاح ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر،ط1، 2012 م.

23 – القسطلاني، أحمد بن محمد (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لمطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط7، 1323 هـ.

24 -ابن ماجه ،محمد بن يزيد(ت:273) ، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط واخرون، دار الرسالة العالمية، ط1 ، **2009**.

25 – مسلم بن الحجاج (ت:261) ،المسند االصحيح ، ت:محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث، بيروت .

26 – ابن المَلَك محمَّدُ ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، 2012 م.

27 -ابن الملقن ،عمر بن علي (ت: 804هـ)،التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا،ط1، 2008 م.

28 -النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ) السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1، 2001 .

29 -أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، 1974م.

30 – النووي، يحيي بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث، بيروت، ط2، 1392.

31 – الخليلي، خليل بن عبد الله (ت: 446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد – الرياض،ط1 ، 1409 .

32 –أبو يعلى ،أحمد بن علي (ت: 307هـ)، المسند، ت:حسين سليم اسد، دار المامون ، ردمشق، ط1، 1984.

ثانياً: رومنة

1. IbnAbi Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad (d .: 327 AH), ***Al-Illal,*** (In Arabic), T: Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid, Al-Humaidi Press, 1st Edition, 2006 AD.
2. Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad (d .: 235 AH), ***compiled in Hadiths and Archeology***, (In Arabic), T: Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st Edition, 1409.
3. Ahmed bin Hanbal (T .: 241), ***Al-Musnad,*** (In Arabic), T: Shuaib Al-Arna'oot, Foundation for Resalah, Edition 1, -
4. Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak Bin Muhammad (d .: 606 AH), ***The End in Gharib Al-Hadith and Al-Athar,*** (In Arabic), edited by: Taher Ahmad Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library - Beirut, 1979 AD.
5. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d .: 256 AH), ***Al-Jami al-Musnad al-Sahih,*** (In Arabic), T: Muhammad Zuhair, Dar Tawq al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.
6. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail ***, Single Literature,*** (In Arabic), T: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Bashaer al-Islamiyya - Beirut, Ed 3, 1989
7. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail , ***The Great History,*** (In Arabic), Encyclopedia, Hyderabad - Dakkan
8. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail ***, The Little History,*** (In Arabic),T: Mahmoud Ibrahim Zayed, House of Knowledge, Beirut – Lebanon
9. Al-Bazar, Ahmad Bin Amr (d .: 292), ***Al-Musnad (Al-Bahr Al-Zakhkhar),*** (In Arabic), T: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah and others, The Science and Governance Library, 1st Edition, 2009.
10. Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein (d .: 458 AH) ***Al-Sunan Al-Kubra,*** (In Arabic), Muhammad Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labanat, 2nd Edition, 2003
11. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa (d .: 279 AH), ***The Great Mosque - Sunan al-Tirmidhi,*** (In Arabic), T: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998 AD.
12. Ibn Hajar, Ahmad Ibn Ali (T .: 852), ***Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari,*** (In Arabic), arranged by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi Dar al-Maarifa - Beirut, 1379,
13. Ibn Hajar, Ahmad Ibn Ali ***, Closing the comment***, (In Arabic), T: Saeed Abd Al-Rahman Musa Al-Qazqi, The Islamic Office, Dar Ammar - Beirut, Amman - Jordan, 1st floor, 1405.
14. Ibn Hibban, Muhammad (d .: 739), ***Al-Ihsan in the approximation of Sahih Ibn Hibban,*** (In Arabic), T: Shuaib Al-Arna'oot, Edition 1, 1988.
15. Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq (d .: 311 AH), ***as-Sahih,*** (In Arabic), T.: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Islamic Office - Beirut.
16. Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali (d .: 463 AH), ***chapter for Wasl included in the transmission,*** (In Arabic), Tel: Muhammad bin Matar Al-Zahrani, Dar Al-Hijrah, Edition 1, 1997 AD.
17. Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmed (d .: 795 AH), ***Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari,*** (In Arabic), T.: Mahmoud bin Shaaban and others, Al-Ghurabaa Archaeological Library, Medina, Edition 1, 1996.
18. Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmed , ***Explanation of Al-Tirmidhi's ills,*** (In Arabic), T.: Humam Abdul Rahim Saeed, Al-Manar Library, Zarqa, Jordan, 1st Edition, 1987 AD.

19. Al-Shafei, Muhammad bin Idris (d .: 204 AH), ***Difference in Hadith,*** (In Arabic), Dar Al Marifa - Beirut, 1990 AD.
20. Al-San`ani, Abdul-Razzaq Bin Hammam (d .: 211 AH), ***Al-Musannaf,*** (In Arabic), Tel: Habib Al-Rahman Al-Azami, Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut, 2nd Edition, 1403.
21. Al-Daraqutni, Ali bin Omar (d .: 385 AH***), the causes mentioned in the hadiths of the Prophet***, (In Arabic), Dar Taibah Riyadh - Aseer Street, 1st floor, 1985 AD
22. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath (d .: 275 AH), ***Al-Sunan,*** (In Arabic), T: Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid, Modern Library, Saida - Beirut,
23. Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah (d .: 463 AH) ***Al-Istidhkar,*** (In Arabic), T.: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 2000
24. Abu Awana, Yaqoub bin Ishaq (d .: 316 AH), ***extracted,*** (In Arabic), T.: Ayman bin Arif al-Dimashqi, Dar al-Maarifa - Beirut, 1st Edition, 1998 AD
25. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed (T. 855 AH), ***Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari,*** (In Arabic), House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
26. Judge Ayyad ibn Musa (T. 544 AH), ***East Al-Anwar, on Sahih Al-Athar,*** (In Arabic), The antique library and heritage house..
27. Ibn Qarqul, Ibrahim bin Yusuf (T. 569 AH), ***Reading the Lights on the Sahih of Antiquities,*** (In Arabic), T: Dar Al-Falah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar, 1st Edition, 2012 AD.
28. Al-Qastlani, Ahmad bin Muhammad (d .: 923 AH***), Irshad Al-Sari for the Explanation of Sahih Al-Bukhari,*** (In Arabic), for Al-Kubra Al-Amiriya Press, Egypt, 7th Edition, 1323 AH.
29. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid (d .: 273), ***Al-Sunan,*** (In Arabic), T: Shuaib Al-Arna'oot and others, Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1st Edition, 2009.
30. Muslim Ibn Al-Hajjaj (T: 261***), Al-Musnad Al-Sahih,*** (In Arabic), T: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Heritage, Beirut
31. Ibn al-Malik Muhammad***, Explanation of Masabih al-Sunnah by Imam al-Baghawi,*** (In Arabic), T.: A specialized committee of investigators under the supervision of: Nour al-Din Talib, Department of Islamic Culture, 1st Edition, 2012 AD.
32. Ibn Al-Malqin, Omar bin Ali (d .: 804 AH), ***Clarification to Explain Al-Sahih Al-Jami`,*** (In Arabic), T: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, House of Anecdotes, Damascus - Syria, 1st Edition, 2008 AD.
33. Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib (d .: 303 AH) ***as-Sunan al-Kubra,*** (In Arabic), T: Hassan Abdel Moneim ShalabThe Resala Foundation - Beirut, 1st Edition, 2001.
34. Abu Naim, Ahmed bin Abdullah (d .: 430 AH), ***Hilyat al-Awliya and Tabaqat al-Asfuya,*** (In Arabic), publisher: al-Saada - next to the governorate of Egypt, 1974 CE.
35. Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, ***Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj,*** (In Arabic), House of Revival of Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1392.
36. Al-Khalili, Khalil Bin Abdullah (T .: 446 AH), ***Guidance in Knowing Hadith Scholars:*** (In Arabic), Dr. Muhammad Saeed Omar Idris, Al-Rushd Bookstore - Riyadh, 1st floor, 1409.
37. Abu Ali, Ahmad bin Ali (d .: 307 AH), ***Al-Musnad,*** (In Arabic), T: Hussein Salim Asad, Dar Al-Mamoun, Damascus, 1st Edition, 1984.